الباب الخامس في الاجاره والجعاله على زيارة قبر

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه لا يصح
الاجارة على زيارته صلى الله عليه وسلم وبحث في التحفة الصحه
فيما لو انضبطت كان كتبت له بورقه وتصح على تبليغ السلام
عليه صلى الله عليه وسلم واما الجعاله فلا تصح على الوقوف
عند القبر وتصح على الدعا ثمه ولا يضر الجهل بنفس الدعا
ولو استجعل شخص من جماعه على الدعا ثمه صح فان دعا
كل منهم استحق جعل الجميع وان اتحد السير ويجري هنا ما سبق
في الاجارة ففي الجعاله العينيه لا ابدال ويجب اول سني الامكان
او يبطل ويحمل عليها فان عين غيرها لم يصح العقد ويشترط
قدرة الاجير على الشروع في العمل بنفسه واتساع الوقت للعمل
وان يوجد العقد حال الخروج فان لم يشرع في اسباب المعقود
عليه عامه انفسخت الاجاره فلو ذهب في العام الثاني وقع
عن المعقود عليه عامه لكونه مسيئا وله اجرة المثل في الجعاله
الذميه غير السنه الاولى فان لم يعين شيئا حمل على الحاضره
ولا يشترط قدرته على السفر بنفسه بل له الانابه ومتى اخر
الشروع بنفسه او نايبه على العام الذي يعين له تخير الجاعل
على التراخي ويجب على من استاجر او جاعل عن ميت ان يعمل
في الفسخ وعدمه ما فيه المصلحه للميت وجميع هذا مذكور في
فتاوي ابن حجر وهو معلوم مما قدمته لك في شروط الاجاره

ويصح

ويصح ان يستاجر او يجاعل المدني على الافاقي الا اذا اطرد العرف
بالاستيجار لذلك من بلد الموصي وهذا اخر الابواب ولنذكر التتمات
فاقول **التتمه الاولى** لو استاجر من يحج عن الميت
وكانت الاجاره فاسده فان ظن الاجير فساد الاجاره وانه حينئذ
لا اجاره له لم يستحق شيئا ولا يستحق اجرة المثل فان ظن الوارث الفساد
لزمه ذلك من ماله وان جهل الفساد لزم ذلك في التركه الا اذا استاجر
من ماله او اطلق فلم يتعرض لماله ولا للتركه فيلزمه حينئذ في ماله
هذا حاصل ما بحثه ابن حجر في فتاويه وسبق بعض ذلك
التتمه الثانيه اذا استاجر الوصي شخصا للحج عن
الميت فاحرم ولد الميت قبل احرام الاجير والحج بغير اذن الوصي
طمعا في المعلوم لا يستحق الولد شيئا في مقابل حجه وبحث ابن حجر
في فتاويه ان الاجير لا اجرة له على احد وان الحج يقع له **التتمه
الثالثه** اذا استوجر عن شخص لافراد فاحرم الاجير
ثم شك هل احرم بالحج او بالعمره او بهما فجعل نفسه قارنا
فان كانت الاجاره لميت من الحج دون العمره لاحتمال انه احرم
اولا بالحج فلا تدخل العمره عليه فان احرم عنه بها بعد فراغ ما هو
فيه وقعت له ايضا والاوجه في فتاوي ابن حجر انه يستحق
الاجره وان كانت للحي لم يقع له واحد من النسكين
فلا يستحق شيئا من الاجره **التتمه الرابعه**
اذا اوصى شخص بحجه ثم حج حجة الاسلام اجج عنه بعد موته
من ثلثه الحجه التي اوصى بها اذ لا ينزل على حجة الاسلام

Copyright © King Saud University